

مقرر

القواعد الفقهية

المستوى الثامن

مواضيع المقرر



					
القاعدة الكبرى:	القاعدة الكبرى:	القاعدة الكبرى:	القاعدة الكبرى:	القاعدة الكبرى:	تعريف القواعد الفقهية
العادة محكمة	لا ضرر ولا ضرار	المشقة تجلب التيسير	اليقين لا يزول بالشك	الأمر بمقاصدها	العلاقة بينها وبين الضابط الفقهي الأشباه والنظائر القواعد الأصولية النظريات الفقهية
القاعدة المتفرعة:	القاعدة المتفرعة:	القواعد المتفرعة:	القواعد المتفرعة:	القواعد المتفرعة:	أهمية دراسة القواعد الفقهية
الضرر لا يزال بمثله	الضرر لا يزال بمثله	الضرورات تقدر بقدرها	الأصل براءة الذمة	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	
الكتاب كالخطاب	الكتاب كالخطاب	الاضطرار لا يبطل حق الغير	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته	مقاصد اللفظ على نية اللفظ إلا عند القاضي من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	
			لا يتسبب لساكت قول		



علم القواعد الفقهية يساعد المهتمين بعلم القانون في الوصول بطريق صحيح للحكم وتحقيق العدل ويساعد المهتمين بعلم الشريعة بالوصول للملكة الفقهية والإمام بالفقه ويساعد عامة الناس على فهم سعة الشرع وشموله للمستجدات ويوسع المدارك





القواعد الفقهية



مدخل في القواعد الفقهية

تعريف القواعد الفقهية:

أولاً: باعتبارها مركباً اضافياً:

القواعد:

لغة: جمع قاعدة وهي في اللغة الأساس.

اصطلاحاً: قضية كلية.

(القضية) تشمل على الحكم والحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه، فهي تشمل جميع الأركان على وجه الحقيقة

(كلية) قيد يفيد على أنها محكوم بها على كل وكافة أفرادها.

الفقهية:

لغة: من الفقه وهو لغة الفهم والعلم.

اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ثانياً: باعتبارها لقباً:

(القواعد الفقهية) هي: قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية.

أو القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضية كلية فقهية.



القواعد الفقهية



مدخل في القواعد الفقهية

العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الضابط الفقهي هو: القضية الكلية الفقهية التي جزئياتها قضايا كلية فقهية من باب فقهي واحد.

وكذلك هو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت إلى معنى جامع مؤثر.

ويطلق الضابط أيضاً على معاني أخرى:

تعريف الشيء ، المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني ، تقاسيم الشيء ، أحكام فقهية جزئية.

يفترق الضابط عن القاعدة من وجهين هما:

أن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب فقهية شتى، بينما الضابط يجمعها من باب واحد فقط.

أن القاعدة الفقهية متفق عليها اجمالاً وغالباً، أما الضابط فيكون عند مذهب معين أو عالم معين.

العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:

تعريف الأشباه والنظائر:

لغةً: جمع شبه وجمع نظيرة، وكلاهما يعني المثل.

اصطلاحاً: الفروع الفقهية المتشابهة صورةً وحكماً، أو صورة لا حكماً.

الفرق بينهما:

أن القواعد تمثل الأمر الجامع بين الفروع الفقهية المتشابهة، وأما الأشباه تمثل الفروع والجزئيات التي تجمعها تلك القاعدة.



مدخل في القواعد الفقهية

العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

أوجه التشابه:

أن كلاهما قضية كلية متعلقة بالفقه يدخل تحتها فروع كثيرة.


أن كلاهما يعد معياراً وميزاناً للفروع الفقهية، فقواعد الفقه تعد معياراً لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط، وأما قواعد الأصول تعد معياراً لاستنباط الفقه من الأدلة.

أوجه الاختلاف:

١. أن القواعد الفقهية متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة، وأما الأصولية فهي متعلقة بكيفية العمل مع الواسطة، أي: القاعدة الفقهية تستخرج منها الأحكام الفقهية مباشرة، أما الأصولية تستخرج منها بواسطة الدليل لا منها مباشرة، مثل: القاعدة الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك": يستنبط منها أن من تيقن الطهارة ثم شك بالحدث فإنه يعمل بيقينه بالطهارة، وأما القاعدة الأصولية: "الأمر يفيد الوجوب": فهي لا تفيد بوجوب الصلاة والزكاة مباشرة وإنما لابد من دليل وهو (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).
٢. أن موضوع القواعد الفقهية هي فعل المكلف، أما الأصولية موضوعها هو الأدلة، فالقاعدة الفقهية تستعمل في تفسير تصرفات المكلف القولية والفعلية وفهمها وتوجيهها، أما الأصولية فتستعمل في تفسير تصرفات الشارع وفهمها وتوجيهها، وقد تكون هناك قواعد أصولية فقهية في آن واحد بحيث تهتم بكلا الجانبين الأدلة والمكلف أو تصرفات المكلف وتصرفات الشارع.
٣. أن القواعد الفقهية هي ضابط كلي توصل لها المجتهد باستعماله للقاعدة الأصولية أما الأصولية فهي الوسيلة، فالفقهية ثمرة ونتيجة للقاعدة الأصولية التي يتوصل بها المجتهد للتعرف على الأحكام الفقهية.
٤. أن القاعدة الفقهية تجمع الفروع وتضبطها، أما الأصولية فهي الأساس، حيث إن الأصولية متقدمة في وجودها على القواعد الفقهية وفروعها.

القواعد

الفقهية





مدخل في القواعد الفقهية

العلاقة بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

مصطلح النظريات مصطلح مستحدث ويعني:


موضوع كلي فقهي يدخل تحته موضوعات فقهية عامة متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة مع اختصاص كل موضوع بأركانه وشروطه. كنظرية العقد ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الحق، نظرية الضمان، نظرية الفسخ والبطلان. وجه الشبه بينها وبين القواعد الفقهية: أنهما يجمعان أحكاماً فقهية من أبواب متفرقة.

أوجه الاختلاف:

١. أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ينتقل إلى فروعها، أما النظرية تمثل معناً عاماً ليس فيه حكم فقهي.
٢. أن القاعدة الفقهية تعد أعم من النظرية من ناحية أن القواعد لا تتقيد باب ولا بموضوع معين بينما النظرية تتعلق بموضوع معين، فمثلاً النظرية التي تتعلق بموضوع العقود لا تدخل فيها فروع في موضوع العبادات، وأيضاً تعد النظرية أعم من القاعدة من ناحية أن القاعدة يمكن أن تدخل تحت النظرية وتخدمها، فإذاً بينهما عموم وخصوص.

القواعد

الفقهية





القواعد الفقهية



مدخل في القواعد الفقهية

أقسام القواعد الفقهية:

لها اعتبارات مختلفة أبرزها اعتبار الشمول والاتساع، واعتبار الاتفاق عليها وعدمه أو الاتفاق والاختلاف.

أولاً: أقسام القواعد باعتبار الشمول والاتساع:

أ) القواعد الكبرى.

تعريفها هي: القواعد الداخلة في جميع أبواب الفقه أو غالبها.

وهي خمس قواعد:

١. الأمور بمقاصدها.
٢. اليقين لا يزول بالشك.
٣. المشقة تجلب التيسير.
٤. الضرر يزال.
٥. العادة محكمة.

وبعضهم يضيف قاعدة سادسة هي:

٦. إعمال الكلام أولى من إهماله.



القواعد الفقهية



مدخل في القواعد الفقهية

(ب) القواعد الصغرى.

وهي القواعد الكلية غير الكبرى.

وهذه نوعين:

- القواعد الداخلة في أبواب فقهية كثيرة مع عدم اختصاصها باب فقهي معين.
- القواعد الفقهية المتفرعة عن القواعد الكبرى أو يمكن تفريعها عليها مع كونها مختصة بأبواب معينة في الفقه.

(ج) القواعد الخاصة.

وهي القواعد المختصة بأبواب فقهية معينة ولكنها لا تتفرع عن القواعد الكبرى أو الصغرى.

وهي بمعنى الضابط الفقهي. مثل: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد.

ثانياً: أقسام القواعد باعتبار الاتفاق عليها وعدمه:

(أ) القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب اجمالاً: وهي القواعد الخمس الكبرى.

(ب) القواعد المختلف فيها، وهي على نوعين:

- القواعد المختلف فيها بين المذاهب الفقهية. - القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد.



مدخل في القواعد الفقهية

أهمية وفوائد دراسة القواعد الفقهية:

١. جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد مما يفيد في : إدراك الروابط والصفات الجامعة لهذه الفروع، ويسهل إدراك أحكام الفروع وحفظها.
٢. أن الإلمام بها وفهمها يكون ملكة فقهية مما يساعد على استنباط الأحكام المناسبة للوقائع المتجددة.
٣. أن دراستها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة.
٤. أن دراستها تفيد بتعلم الفقه من أيسر أبوابه.
٥. أن الإلمام فيها يساعد بالمقارنة بين المذاهب الفقهية.
٦. أن الاطلاع عليها يفيد غير المتخصصين على معرفة مدى شمول الفقه الإسلامي.

أهمية وفوائد دراسة القواعد الفقهية





القواعد

الفقهية



القاعدة الكبرى الأولى

” الأمور بمقاصدها ”



القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

معنى القاعدة:

أولاً : المعنى الإفرادي للقاعدة:

هذه القاعدة مكوّنه من لفظين هما (الأمور) و (المقاصد)

- (أمور) فهو جمع امر ، وهو يعني هنا معنى واسعاً الذي هو : التصرفات الفعلية والقولية والاعتقادية .

- (المقاصد) فهو جمع مقصد وهو يعني الإرادة المتوجهة إلى الشيء.

ولهذا فإن لفظ (المقصد) لو فسرت بالنية جاز، لأن المعنى العام للنية هو: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالاً أو مآلاً.

وأما معنى النية الاصطلاحي فلا يأتي تفسير المقصد به وهو: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى. وهو معنى يُلاحظ عليه أن النية مرادفة فيه للإخلاص .

ثانياً : المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن تصرفات المكلف قولية أو فعلية او اعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته .

وأما سبب عدول العلماء إلى التعبير بلفظ القاعدة (الأمور مقاصدها) دون لفظ الحديث (الأعمال بالنيات) لأنه أعم من لفظ الحديث.

لماذا اختاروا لفظ (الأمور) دون لفظ (الأعمال)؟


لأن لفظ (الأمور) أوسع معنى من لفظ (الأعمال) فلفظ الأمور يشمل الأفعال والأقوال والاعتقادات، ولفظ (الأعمال) خاص بمعنى الفعل الذي واقع بقصد، واما الفعل فإنه ينسب لكل من يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات ايضاً.

لماذا اختاروا لفظ (المقاصد) دون لفظ (النيات)؟

لأن لفظ (المقاصد) يشمل العزم والتوجه المقترن بالفعل والمتقدم عليه، بخلاف النية فإنها لا تكون إلا في العزم والتوجه المقترن بالفعل ولا تتقدم عليه.

لأن لفظ (المقاصد) لا يختص بالثواب والتقرب إلى الله تعالى بخلاف النية فإنها تختص بذلك.

ومع هذا فإن الفقهاء لا يعبرون إلا بلفظ النية، لأنها ادق في الدلالة على مقصودهم في الأقوال والأفعال من جهة ان النية لا بد أن تكون مقارنة للفعل .



القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.


الأدلة على القاعدة:

الدليل الرئيسي (العمدة للقاعدة): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

١. قوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه﴾.
 ٢. قوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً﴾.
 ٣. قوله صلى الله عليه وسلم «لا عمل لمن لا نية له».
- والنيات مهمة في الثواب والمجازاة، وكذلك في الصحة والنفوذ.

مكانة هذه القاعدة وأهميتها:


١. تبني عليها أعمال القلوب التي يكون بها صلاح أعمال الجوارح أو فسادها.
 ٢. أن مبنى الثواب والعقاب يدور عليها.
- وتتأكد أهمية هذه القاعدة من خلال إدراكنا أنها تستند إلى حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذي ذكر كثير من الأئمة أنه ثلث العلم، ووجه بعضهم ذلك بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاث.
- ومنهم من وجّه ذلك بأن هذه الحديث أحد ثلاثة أحاديث ترد إليها جميع الأحكام والعلماء وإن اختلفوا في الأحاديث التي عليها مدار الفقه وبناء الدين إلا أنهم يتفقون على أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» أحد هذه الأحاديث على كل حال.
- وقد نُقل عن الشافعي أن هذا الحديث يدخل بسبعين باباً من أبواب العلم، وكل ذلك يدل على أهمية المقاصد والنيات في تصرفات المكلفين.



القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

تطبيقات القاعدة (أمثلتها):

- إذا أهدى هدية فإن كان قصده المودة والمحبة في الله كان مثاباً على قصده، وإن كان قصده إبطال حق أو إحقاق باطل أصبحت رشوة وأثم على ذلك.
- من زار القبور للدعاء للموتى والاعتبار فإنه يثاب على ذلك، أما من كان يطلب الحوائج ونحو ذلك فإنه يأثم عليها.
- لو نطق بالقول انه سيصلي للمغرب ولكن في قلبه انه سوف يصلي للعشاء فأعبره هنا ما نواه في قلبه.
- من يجاهد خالصاً لله تعالى فإنه له الأجر على ذلك، أما من يجاهد لشجاعة أو مكانة أو حمية أو مباهاة أمام الناس فلا يأجر على ذلك.
- الإمساك عن المفطرات في النهار بقصد التداوي والحمية لا ثواب عليه، أما الإمساك بقصد التعبد لله بالصوم الشرعي فله ثواب بذلك.
- الأعمال المباحة إذا نوى فيها القرية أثيب عليها، أما إذا لم ينوها لم يثب ولم يأثم (النوم - الأكل - الغسل... إلخ).
- تخصيص اليمين.
- إذا دفع عن الغير ديناً واجباً عليه، ونوى أنه يرجع به على المدين ثبت حقه في ذلك، فإن لم ينو لم يثبت.
- إذا أنفق على عيال رجل وزوجه، فإن نوى أن يرجع على عائلهم ثبت حقه، فإن لم ينو لم يثبت.
- إذا أنفق المرتهن على الرهن بغرض الرجوع على الراهن فله ذلك، وإن لم ينو الرجوع فليس له شيء.
- إذا أنفق المستودع على الحيوان المودع، فإن نوى الرجوع على صاحبه رجع.
- ألفاظ الكناية (في الطلاق - في القذف).
- استخدام أداة غير معدة للقتل والعمد فيه، فالنية هنا قصد القتل توجب القصاص، أما إن لم يكن هناك قصد القتل فيعتبر قتل خطأ ولا قصاص.



القاعدة الكبرى (١)

الأمر بمقاصدها

من استعجل شيء قبل أوانه
عوقب بحرمانه (استثناء)

مقاصد اللفظ على نية الالفاظ
إلا في اليمين عند القاضي

العبرة في العقود بالمقاصد
والمعاني لا بالألفاظ والمباني



قاعدة

(العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)

صياغة أخرى - تعبير آخر - ألفاظ القاعدة - مسميات القاعدة:

هل العبرة بصيغ العقود او معانيها؟، المألّف هل هو اللفظ أو المعنى؟، إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يُقدم؟

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

- (العبرة) ومعناه: الاعتداد
- (العقود) جمع عقد وهو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت اثره في محله.
- (المقاصد) جمع مقصد، والمراد به نية المتكلم ومراده.
- (المعاني) جمع معنى، وهو الصورة الذهنية التي دل عيلها القول أو الفعل.
- (الألفاظ) جمع لفظ، وهو الكلام الذي ينطق به المرء بقصد التعبير عن ما بداخله .
- (المباني) جمع مبنى، وهي كلمة مرادفة للفظ، يقصد بها هنا صورته.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن أحكام العقود اختلفت ما بين ألفاظ المتكلم ونيته فإنه لا يُنظر إلى الفاظه ولا تُبنى عليها العقود، بل يُنظر إلى مقصده ونيته فعليها تُبنى أحكام العقود



قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:


هذه القاعدة تفيد أن أحكام العقود يرجع فيها إلى نية العاقد وقصده لا إلى لفظه وهذا ما تفيدته القاعدة الكبرى، حيث أفادت أن تصرفات المكلف تختلف أحكامها باختلاف نيته وقصده.

أمثلة للفروع المبنية على القاعدة:

- لو اشترى شخص من بقال سلعة وقال له: خذ هذه الساعة امانة عندك حتى أحضر لك الثمن، فإن هذه الساعة تعد رهناً وتأخذ حكم الرهن ولا تكون أمانة لأن هذا العقد وإن كان لفظه أمانة إلا ان معناه رهن، فأخذنا بمعناه ولم نلتفت إلى لفظه، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
 - لو قال شخص لآخر: وهبتك هذه السيارة على ان تعطيني سيارتك، فإن هذا العقد يأخذ حكم البيع وإن كان بلفظ الهبة، لان هذه العقد وان كان بلفظ الهبة إلا ان معناه بيع والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
 - لو قال شخص لآخر: قد أحلتك بالدين المطلوب مني على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة حتى يدفع المحال عليه الدين، فإن هذا العقد يأخذ حكم عقد الكفالة أو الضمان ولا يكون حوالة، لأن هذا العقد وإن كان بلفظ الحوالة إلا أن معناه ضم ذمة إلى ذمة أخرى.
 - لو أوصى الإنسان غيره ببيع شيء من ماله فإن ذلك يكون وكاله، لو وُكِّل الإنسان بتنفيذ وصيته بعد موته يكون ذلك وصاية .
 - تحريم نكاح المحلل، لأن المحلل لم يقصد النكاح الشرعي، وإنما قصد التحليل، والعبرة لقصده ونيته لا لفظه وظاهر عقده.
- ويجدر التنبيه هنا أن مضمون هذه القاعدة محل خلاف الذين يرون ان العبرة في العقود بالألفاظ والمباني يأخذون باللفظ لا بالنية.

القواعد

الفقهية





قاعدة

(مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في اليمين عند القاضي)

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

- (مقاصد) جمع مقصد ، والمراد به ما يدل عليه اللفظ من معنى.
- (الالفاظ) يقصد به المتكلم، سواء أكان متكلماً يحلف أم غيره.
- (القاضي) من القضاء، وهو الحكم ، والقاضي هو من يحق له شرعاً الزام الغير بأمر لم يكن لازماً قبل حكمه، فيدخل فيه القاضي المعروف شرعاً، وهو هنا شاملٌ للقاضي المعروف شرعاً، وكذا كل من له الحق التحليف، ويطلق عليه هنا (المستحلف).

ثانياً: المعنى الاجمالي للقاعدة:

أن الأصل في اليمين أن تُحمل ألفاظها وتُفسَّر بما نواه الحالف ، ويُستثنى من هذا موضعٌ واحدٌ: اليمين أمام القاضي أو أمام من له الحق التحليف فإن اليمين تُحمل وتُفسَّر بحسب دلالة اللفظ لا بحسب نية الحالف.

الدليل على هذه القاعدة:


دل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما اليمين نية المستحلف) فهذا الحديث دليلٌ على أن اللفظ إذا كان يميناً عند القاضي فإنه يكون على نية المستحلف أي القاضي فلا تنفع الحالف التورية ولا الاستثناء.

وهذا يؤيده الإجماع على أن الالفاظ ومنها اليمين تكون على نية المتلفظ في كل الأحوال إلا إذا تعلق اللفظ بيمين عند القاضي أو نائبه في دعوى توجهت إليه، فإنها تكون على نية المستحلف.



القواعد

الفقهية



قاعدة

(مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في اليمين عند القاضي)

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة أفادت أن ألفاظ اليمين الصادرة من المكلف ترتب عليها الأحكام بحسب نيته، ويستثنى من هذا موضع واحد تحمل ألفاظ اليمين فيه على ما دلت عليه ، وذلك أمام القاضي ومن له الحق التحليف، وذلك لضرورة ضبط الأحكام ، وهذا لا يخرج في جملته عما أفادته القاعدة الكبرى.

أمثلة للفروع المبنية على هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفقٌ عليها في المذاهب الأربعة ، ومن امثلتها:

ما لو حلف القاضي منكر المدين أنه ما أخذ لفلان شيئاً، فحلف ونوى أنه مما أخذ هذا اليوم، وكان في الواقع قد اخذ قبل ذلك ، فإن هذا الحالف يحنث في يمينه ، لأنه وأن كان الأصل في اليمين أن تُحمل على نية الحالف إلا أنها هنا أمام القاضي، فتُحمل على ما دلّ عليه لفظها.



قاعدة

(من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)

صياغة أخرى - تعبير آخر - ألفاظ القاعدة - مسميات القاعدة:

المعاملة بنقيض المقصود ، من تعجل حقه أو ما أبيع له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه ، من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.


معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

- (استعجل) الاستعجال أسرع بالشيء وتقدمه عن وقته، وطلب حدوثه بسرعة ومنه (أتى أمر الله فلا تستعجلوه).
- (أوانه) وقته الذي يفترض حدوثه به.
- (عوقب) العقاب عكس الثواب، وهو جزاء على الخطأ.
- (حرمانه) أي المنع، والمقصود: أن نوع العقاب للمستعجل هو أن تمنعه مما أراد حدوثه قبل وقته الصحيح.

ثانياً: المعنى الاجمالي للقاعدة:

أن من يعمل الوسائل غير المشروعة بقصد الحصول على منفعة من المنافع المشروعة، أو يعمل الوسائل المشروعة تحايلاً للوصول إلى أمر غير مشروع، فإنه يعمل بنقيض قصده فيحرم من هذه المنفعة المشروعة، ولا نعتد بتلك الوسيلة المشروعة.



قاعدة

(من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة أفادت أن الحكم لا يبني ولا يرتب على وفق نية المكلف إذا ظهر لنا من فعله ما يدل على أنها تتضمن قصد أمر غير مشروع، وهذا على خلاف ما أفادته القاعدة الكبرى من أن الأحكام تبني على مقتضى نية المكلف وما أراده، وهذه القاعدة تعد ((استثناء من القاعدة الكبرى)).

أمثلة وفروع القاعدة:

أولاً: التوسل بالوسائل غير مشروعة في الوصول إلى منفعة مشروعة:

- لو قتل شخص شخصاً آخر عمداً، وكان بينهما سبب يوجب التوارث، فإن القاتل يُحرم من إرث المقتول؛ لأن القتل هنا وسيلة غير مشروعة، يظهر منها أن فيها استعجالاً للإرث الذي هو منفعة مشروعة، فيعاقب القاتل بحرمانه من الميراث؛ معاملة له بنقيض قصده، كذلك الموصى له، بخلاف المدين والزوجة.
- لو أتلّف صاحب سيارة لها تأمين شامل سيارته عمداً طبعاً بمبلغ التأمين فلا يدفع له المبلغ.

ثانياً: التوسل بالوسائل المشروعة في الوصول إلى أمر غير مشروع:

- لو أن رجلاً في مرض موته طلق زوجته بائناً، ثم مات وهي في العدة، فإنها تورث منه، لأن، طلاق و إن كان وسيلة مشروعة إلا أنه يتوصل به هنا إلى أمر غير مشروع وهو الحرمان من الإرث، فيجازى الفاعل بأن يعامل بنقيض مقصوده.
- لو وقف المدين عقاره قبل رهنه صح للقاضي منعه من الوقف لئلا يضيع حق الدائنين.

المستثنيات من القاعدة:


هذه القاعدة ذكر لها بعض العلماء كثيراً من المستثنيات لأن المصلحة أرجح من معاملته بنقيض مقصوده، ومن أمثلة هذا:

- لو شربت المرأة دواءً يعجل الحيض، فحاضت فإنه لا يجب عليها قضاء الصلوات.
- لو سافر شخص في نهار رمضان لتعجيل الفطر جاز له الفطر.



القواعد

الفقهية



قاعدة

(من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)






القواعد

الفقهية



القاعدة الكبرى الثانية

” اليقين لا يزول بالشك ”



القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

معنى القاعدة:

أولاً : المعنى الإفرادي للقاعدة:

- هذه القاعدة مكوّنه من ركنين أساسيين هما (اليقين) و (الشك).
- (اليقين) في اللغة: العلم وزوال الشك، وقد يأتي بمعنى الظن الراجح والغالب.
 - (اليقين) في الاصطلاح هو : حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.
 - (الظن) في الاصطلاح : إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها.
 - (الشك) في اللغة: التداخل والاختلاط ، ويأتي بمعنى مطلق التردد ، والمعنى الثاني ناتج عن الأول .
 - (الشك) في الاصطلاح هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الآخر .
 - (الوهم) في الاصطلاح : إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما سواء استند الى دليل أو لم يستند .
- اليقين في هذه القاعدة يُلحق به (الظن) فيأخذ نفس حكمه في التطبيق حيث لا يزول بالشك.
- والشك في هذه القاعدة يُراد به الشك الاصطلاحي المتقدم كما يُلحق به -من باب أولى أمراً آخر أقل درجة منه- وهو: (الوهم) -ويسمى الظن الفاسد-.

ثانياً : المعنى الإجمالي للقاعدة :

أنه اذا ثبت أمر من الامور ثبوتاً جازماً أو راجحاً ، وجوداً او عدماً ، ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الامر الثابت فإنه لا يلتفت الى ذلك الشك و الوهم ، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه.

مكانة هذه القاعدة وأهميتها :

- ان هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً ، وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه ، وقد ذكر السيوطي انها تدخل في جميع أبواب الفقه ، وأن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه وأكثر.
- أن لهذه القاعدة لها صلةٌ بعلم أصول الفقه ، من حيث صلتها بالاستصحاب الذي يعد دليلاً من ادلة الفقه .



القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

الأدلة على القاعدة :

أولاً: الأدلة من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، وجه الدلالة: ان الشك لو قابل اليقين لا يقوى على معارضته ، بل يبقى الحكم لليقين .

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الرئيسي (العمدة للقاعدة): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:


- «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وجه الدلالة: أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يُتيقن خلاف ذلك.
- «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيئاً أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد في حال التردد في وجود الحدث في الصلاة على المسلم أن يبقى في صلاته ولا يضره الشك الطارئ مما دل أن اليقين لا يزول بالشك.
- «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»، وجه الدلالة: أن المقصود من القاعدة هو البناء على اليقين وطرح الشك ، وهذا هو ما نص عليه هذا الحديث صراحةً.
- «إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر : واحدة صلى أو اثنتين ؟ فليبن على واحدة ، فإن لم يدرِ اثنتين صلى أو ثلاثاً؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدرِ ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاثٍ ، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلم»، وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن الخروج من الشك في عدد الركعات في الصلاة يكون بالأخذ باليقين ، والأخذ باليقين هنا يكون باعتبار الأقل في العدد وما زاد عليه يعد في حكم المعدوم ، للشك في وجوده ، وهذا أصل ينبغي اعتماده في كل شك في عدد في أمر الفرائض .


ثالثاً: دليل الإجماع: فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة.

رابعاً: دليل المعقول: أن اليقين أقوى من الشك كما هو معلوم ، فلا يصح عقلاً أن يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف .

القواعد

الفقهية





القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

أمثلة وفروع القاعدة :

- لو أن شخصاً صلى وهو محدث ناسياً فتذكر بعد الصلاة فإن صلاته لا تجزئه لأن حدثه باقٍ متيقن منه.
- إذا شك المعتمر هل طاف ست او سبع فانه يبني على اليقين -الأقل-.
- الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه، لأن سببه في الغالب الوسوس الشيطانية، فإن العبادة قد انقضت بيقين، فلا يزول هذا اليقين بهذا الشك الطارئ.
- إذا تيقنت هند انها انتهت من الحيض فاغتسلت ثم صامت فحين ما ظهر الصباح شكك انها استعجلت بدون ان ترا ما يثبت فلا يجوز لها الفطر حتى تتيقن.
- إذا تأكد أحمد أنه أذن الفجر فنام على ذلك وهو صائم ثم استيقظ ووجد نفسه في ظلام فشك انه اذن المغرب فلا يصح له الفطر إلا إذا تأكد وأيقن أنه أذن.
- فتاة اعتادت وتيقنت أن مدة حيضها ٧ أيام، وفي شهر رمضان في اليوم الرابع من حيضتها لم ترى أثراً للدم، فشكّت أنها طهرت! لكنها لا تصوم بل تنتظر حتى تتيقن فاليقين لا يزول إلا بمثله.
- من وجد نجاسةً بعد صلاته ولم يعلم بوجودها قبل، فصلاته صحيحة ولا يعيدها، لأنها قد انقضت من غير تيقن للمفسد، والأصل عدمه.
- رجل توضأ لصلاة المغرب، فلما أذن العشاء وقام ليصلي شك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فالأصل عدم النقص فيبني على اليقين وهو أنه متوضئ.
- عدم وجوب الصلاة على من شك في دخول الوقت.
- من شك في قضاء رمضان وجب عليه الأداء لأن الأصل باليقين.
- أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل.



القواعد


الفقهية



القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

تابع أمثلة وفروع القاعدة :

- من اختلطت مرضعته بنساء محصورات يُنهى عن التزوج بهن جميعاً .
- هند أرادت أن تتزوج بابن عمها زيد فحدث شك بين العائلتين أنهم أخوة بالرضاع فهنا الحادث عارض ولا يعمل به.
- رجل ييقن النكاح وشك في الطلاق فاليقين هو النكاح والمشكوك فيه هو الطلاق، فهو على نكاحه لأن اليقين لا يزول بالشك.
- امرأة غادرت منزل زوجها لمدة طويلة لا يحكم بطلاقها منه بل الأصل بقائها على ذمته.
- إذا شك بعدد الطلقات، فيؤخذ بالأقل.
- لو ادعت مطلقة على عدم انقضاء العدة صدقت، لأن الأصل بقائها في العدة فتجب عليها النفقة.
- من طلق وشك في الرجعة، فهو باقٍ على طلاقه.
- إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.
- إذا سافر رجل إلى بلد بعيد، وانقطعت أخباره مدة طويلة؛ فانقطع أخباره يجعل شكاً في حياته، إلا أنه لا يزول اليقين وهو حياته فلا يجوز لورثته تقسيم ماله.
- لو غرقت سفينة في عرض البحر، فيحكم بموت الرجل الموجود فيها؛ لأن موته ظن غالب، والظن الغالب ينزل بمنزلة اليقين، فتقسم تركته.
- إذا علمنا بسقوط طائرة على متنها رجل فيحكم بموت الرجل لأنه الظن الغالب بمنزلة اليقين.
- في جرائم القتل، عند حيازة المتهم لأداة حادة أو قاتله، يتيقن من خلاها القاضي لقيامه بجريمة القتل عمداً، ويحول الشك بوجودها.
- إذا تيقن محمد أن عليه دين من خالد ووجد عنده ورقة تثبت ذلك فيلزمه رده وعدم الاعتداد بشكّه أنه أعاده إلا إذا وجد ورقة فيها إثبات براءته.
- إذا كان شخص يعلم أن محمد مديون لناصر بألف مثلاً فإنه يجوز له أن يشهد على محمد بالألف وإن دخله الشك في وفائها أو في ابراء الدائن له عنها.
- رجل اغتصب من آخر شيئاً وأقر للمالك أنها عنده، وقال الغاصب: إني رددته عليك، وقال المالك لم ترده، فهنا قد اتفقا على شيء على أن العين كانت عند الغاصب ثم ادعى الغاصب أنه ردها، وهذه دعوى فوق ما اتفقا عليه، فنقول القول قول المالك.
- إذا ثبتت ملكية عقار لشخص فإنها تفضل إلى حين ظهور سبب من أسباب انتقال الملكية.



القاعدة الكبرى (٢)

اليقين لا يزول بالشك

لا ينسب إلى ساكت قول
ولكن السكوت في معرض
الحاجة إلى البيان؛ بيان


الأصل إضافة الحادث إلى
أقرب أوقاته

الأصل براءة الذمة



القواعد

الفقهية



قاعدة

(الأصل براءة الذمة)

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

- (الأصل) معناه القاعدة المستمرة في الشرع.
- (براءة) السلامة والخلو من التكليف .
- (الذمة) ذات الانسان ونفسه .

ثانياً: المعنى الاجمالي للقاعدة:

أن القاعدة المستمرة في الشرع ان الانسان غير مكلف بشيء من الحقوق لذا فان تكليفه بحق من الحقوق مخالف للأصل فلا بد ان يكون ثبوت تكليفه بدليل .


الدليل على هذه القاعدة :

دل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل البينة التي هي الدليل على انشغال الذمة في جانب المدعي لأنه يدعي شيئاً على خلاف الظاهر ولم يطلب من المدعي عليه الا اليمين مما يدل على ان الاصل براءة الذمة فان فائدة اليمين هي إبقاء الاصل ثابت .

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أن براءة الذمة أمر متيقن، أما انشغالها فهو أمر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن وهو البراءة ونترك المشكوك فيه وهو الانشغال وهذا ما تفيدته القاعدة الكبرى.



قاعدة (الأصل براءة الذمة)

أمثلة وفروع القاعدة :

- إذا وجد ماء في الصحراء فأراد شخص أن يتوضأ منه ولكن شك هل هو طاهر أم نجس فالأصل طهارة الماء.
- إذا شك الإنسان إذا كان هذا الطعام مذبوح على الطريقة الشرعية في بلد إسلامي فالأصل أنها مذبوحة على الطريقة الشرعية.
- إذا اشترى شخص ثوبا جديدا وشككنا هل هو طاهر أم لا فإن الأمر يبنى على طهره ولا يحتاج إلى غسلة.
- هند شكت على انها حلفت على امر ما او لم تحلف فالأصل براءة الذمة.
- إذا ادعى شخص أنه دائن لشخص آخر ولكن هذا الشخص أنكر وقال إنه بريء فالأصل براءة الذمة.
- إذا وقع عدد من الناس في بئر يُغرق الواقع فيه، فماتوا جميعاً، ولم يُعلم أكان موتمم بسبب وقوع بعضهم على بعض، أم بسبب الماء، فلا يضمن بعضهم بعضاً؛ لأن الأصل براءة ذمتهم.
- إذا هلكت الوديعة عند الوديع وشككنا في أنها هلكت بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها (فيضمنها)، أو أنها هلكت قضاءً وقدرًا (فلا يضمنها) فإنه يعتبر غير ضامن، لأن صفة الأمانة هي المتيقنة عند العقد فلا تزول بالشك في حصول التعدي أو التقصير والأصل براءة الذمة.
- قبول قول الوكيل في عدم التفريط فيما تلف تحت يده؛ لأن الأصل براءة ذمته.
- إذا اتخذ الطبيب كل احتياطاته الطبية اللازمة واجتهد في علاج المريض، فقدر الله له الوفاة فلا يتوهم بانه هو سبب الوفاة لأن الأصل براءة الذمة.
- لو اشترى أحدهم شيئاً ثم ادعى انه به عيب وأراد رده، واختلف التجار أهل الخبرة فقال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس بعيب فليس للمشتري الرد لأن الأصل السلامة.
- إذا اختلف المقرض والمستقرض في مقدار القرض فالقول قول المقرض وعلى مدعي الزيادة البينة لأن الأصل براءة الذمة.
- خالد ادعى على عبد الله بانه اتلف سيارته الأصل هو براءة الذمة حتى يأتي خالد ببينه.
- رجل قال بان صالح اخذ ١٠,٠٠٠ ريال فقال صالح انه اخذ ٥,٠٠٠ ريال فقط والخمسة الأخرى ليست صحيحة فعلى المدعي الاتيان ببينه تثبت ذلك.
- سب شخص شخصاً اخر وادعى عليه المتضرر، لا يرفع دعواه الا في حالة اثباته، الاصل براءة الذمة.



قاعدة

(الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

- (إضافة) نسبة الحادث الى وقت محدد وترتيب الحكم على هذى النسبة.
- (الحادث) الشي الذي لم يكن موجوداً ثم وجد .

ثانياً: المعنى الاجمالي للقاعدة:

أنه إذا وجد أمر حادث وأمكن أن يكون وقته قريباً أو بعيداً ولا بينه فان وقته المعبر هو وقته القريب.


علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

عند التنازع في وقت وقوع الأمر الحادث فان وقوع الحادث في وقته القريب هو الأمر المتيقن وأن وقوعه في الوقت البعيد أمر مشكوك فيه فنأخذ بالمتيقن وهو الوقت القريب ونترك المشكوك فيه وهو الوقت البعيد وهذا ما أفادته القاعدة الكبرى .

متى نحتاج لتطبيق هذه القاعدة؟

عند الاتفاق على وجود الأمر الحادث العارض مع الاختلاف في زمن حدوثه.

فإذا كان القول هناك قول من ينفي وجود الأمر العارض او الحادث فان القول هنا قول من يضيفه الى اقرب الاوقات الى الحال .



قاعدة

(الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)

أمثلة وفروع القاعدة :

- لو توضأ محمد من بئر عدة أيام وصلى ثم وجد فيه فأرة لم يلزمه قضاء إلا ما تيقن أنه صلاة بنجاسة لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.
- لو جرح صيداً ثم غاب عنه وعاد ووجدته ميتاً فإنه لا يحل لأنه ميتة وليس صيداً لأن الموت حادث (جديد) ويحتمل حصوله إلى أقرب وقت.
- لو ادعى المشتري أن قديماً، وقال البائع: العيب حادث، فالقول للبائع؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وإذا أثبت المشتري بالبينة، فيقبل قوله.
- لو ادعت الزوجة أن زوجها طلقها أثناء مرض الموت، فقال الورثة: إنه طلقها في الصحة، فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- لو مات زوج عن زوجة غير مسلمة، ثم قالت أنها أسلمت قبل وفاته، وقال الورثة أنها بعد الوفاة صدق الورثة لأن إسلامها حادث (جديد) والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- لو ضرب بطن حامل ثم أنجبت الولد حياً سليماً زمنياً ثم مات، فلا ضمان.
- لو وقع حادث بين سيارتين وحصلت أضرار وادعى أحدهما أنها موجودة قبل وقوع الحادث فلا يصدق، ويضمنها.
- لو اختلف الطبيب والمريض بالآثار الجانبية فادعى المريض أنها نتجت عن علاج الطبيب وادعى الطبيب أنها موجودة قبل العلاج، فالقول للمريض.
- لو ادعى صاحب السيارة ان الخدش لم يكن موجوداً في السيارة ، وأنه قد حدث فترة استئجار المستأجر لها ، أو أنه لا يعلم متى حدث ، فهنا يحكم بأن هذا الخدش حدث فترة الاستئجار؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .



قاعدة

(لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان؛ بيان)

معنى القاعدة:

ثانياً: المعنى الاجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة مكونة من شقين :

الشق الأول: (لا ينسب الى ساكت قول) وهذا هو الاصل في السكوت ومعناه: ان السكوت لا ينزل منزلة القول من جهة ما يترتب على القول من احكام واثار.

الشق الثاني: (ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان) وهو يعد استثناء من الاصل السابق ومعناه: ان السكوت قد ينزل منزلة القول من فيعطى أحكامه وذلك في حال وجود الحاجة الى البيان.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

العلاقة هنا تنحصر في الشق الأول من القاعدة (لا ينسب الى ساكت قول) وبيانها: ان عدم دلالة السكوت على القول في الاحوال العادية امر متيقن ودلالة السكوت على القول هنا امر مشكوكا فيه فنأخذ بالمتيقن هنا وهو عدم دلالة السكوت على القول ونترك المشكوك فيه وهذا ما تفيدة القاعدة الكبرى .

القواعد

الفقهية





قاعدة

(لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان؛ بيان)

أمثلة وفروع القاعدة :

أمثلة الشق الأول:

- إذا شخص أخذ مال شخص وهو ساكت فإن سكوته لا يعد إذناً، فلا ينسب لساكت قول والسكوت هنا لا يعني السماح بأخذ المبلغ.
- إذا أتلف شخص متاعاً آخر، وصاحب المتاع ينظر إليه وهو ساكت، فلا يسقط الضمان عن الجاني.
- إذا قال راكب في سفينة لآخر «ألق متاعك وكل منا ضامن لك متاعك أو قيمته»، والركاب سمعوا وسكتوا، فالضمان بجميع المتاع على القائل وحده.
- إذا باع شخص سلعة وصاحبها حاضر ساكت، فبيعه باطل.

أمثلة الشق الثاني:

- إذا علم الشفيع بالبيع فلم يطالب سقط حقه بالشفعة، لأن الحاجة داعية إلى طلبها إذا رغبها، فتركه للطلب دليل على عدم رغبته بالشراء.
- إذا الزوجة أخذت مال زوجها لنفقة ولدها وهو ساكت فسكوته بيان.
- سكوت البكر عند سؤالها النكاح يعتبر إذناً في النكاح فنحن في موضع نحتاج فيه إلى البيان فيكون سكوتها هنا بيانا.

القواعد

الفقهية





القواعد

الفقهية



القاعدة الكبرى الثالثة

” المشقة تجلب التيسير ”



القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

معنى القاعدة:

أولاً : المعنى الإفرادي للقاعدة:

- (المشقة) لغةً: الجهد والعناء و الشدة والتعب. وفي اصطلاح الشرع تعني : الوقوع في التعب والشدة عند القيام بالتكاليف الشرعية.
- (تجلب) لغةً: سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع. والمقصود به هنا لا يخرج عن هذا المعنى.
- (التيسير) لغةً: من اليسر ضد العسر، والمقصود به هنا: التسهيل والتخفيف بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم.

ثانياً : المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون.

مكانة هذه القاعدة:

هذه القاعدة واحدة من القواعد الكبرى التي بني عليها الفقه، وقد ذكر العلماء أن هذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وهذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة ، فهي ترتبط بمقاصد الشريعة وتحقق مقصد رفع الحرج.



القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

الأدلة على هذه القاعدة:

من القرآن الكريم:


- ١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح لمن لحقته مشقة مع التكليف بالصوم في حال المرض أو السفر أن يفطر ويقضي بعد ذلك.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ووجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمسلمين في حال المشقة المتمثلة في الخوف عند القتال أن يقصروا الصلاة ويغيروا نظمها.
- ٣- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح لمن لحقته مشقة متمثلة في ضرورة الهلاك جوعاً أن يأكل الطعام الحرام كالميتة.
- ٤- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح لمن وقع في مشقة الإكراه على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر في الظاهر مع اطمئنان قلبه بالإيمان.
- ٥- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع التيمم بالتراب بدلا عن الاغتسال بالماء في حال عدم وجدانه أو العجز عن استعماله. وبين أن ذلك فيه تيسير وتخفيف، مما يدل على أن التيسير يراعى عند تحقق المشقة.


ثانيا: الأدلة من السنة:

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ووجه الدلالة: أن المؤاخذة بما يحصل خطأ أو نسيانا أو إكراها يترتب عليه حقوق المشقة بالملكف، لذا لم يؤخذ الشرع بموجب التصرف في هذه الأحوال تيسيرا وتخفيفا، مما يدل على أن حصول المشقة يعد سببا في التيسير.
- ٢- جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. فلما سئل ابن عباس عن ذلك قال: أراد أن لا يخرج أمته. ووجه الدلالة من هذا: أن هذا يدل على أن الجمع ملاحظ فيه دفع الحرج والمشقة- كما فهم ذلك ابن عباس- مما يدل على أن تحقق المشقة في أمر من الأمور داع إلى التيسير والتخفيف.

القواعد

الفقهية





القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

أسباب المشقة الجالبة للتيسير:

المراد بأسباب المشقة: الطرق التي يكون سلوكها مؤدياً إلى التلبس بالمشقة.

السبب الأول: السفر، ومن تخفيفاته: جواز الفطر في حال الصوم في السفر ، وجواز القصر والجمع بين الصلاتين في هذه الحال.

السبب الثاني: المرض، ومن تخفيفاته: جواز التيمم في حال المرض الذي يضر معه الاغتسال بالماء، وجواز الفطر في حال الصيام.

السبب الثالث: النسيان، ومن تخفيفاته: عدم الإثم، وعدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم.

السبب الرابع: الإكراه، ومن تخفيفاته: أن من أكره على البيع أو الشراء فإنه يخير بين الإمضاء والفسخ ،ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه وغيرها.

السبب الخامس: الجهل، ومن تخفيفاته: الرد إذا اكتشف المشتري أن في السلعة عيباً وجهلاً أنه يجب رد السلعة بمجرد اكتشاف العيب.

السبب السادس: العسر وعموم البلوى، فعموم البلوى هي: شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو للمكلف، بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها.

الصورة الأولى: عسر الاحتراز ، وذلك مثل النجاسة التي يعسر الاحتراز منها كسلس البول، والدم الذي لا يرقأ، فإنه تجوز الصلاة معه لعسر الاحتراز عنها.

الصورة الثانية: عسر الاستغناء، وذلك مثل مس الصبيان للمصحف عند التعلم مع عدم طهارتهم، وذلك لعموم البلوى المتمثل في عسر الاستغناء عن ذلك.

السبب السابع: النقص، له نوعان:

النوع الأول: النقص الحقيقي، وهو الذي يعود إلى نقص في البدن أو أحد أعضائه، وهذا منه ما هو نقص عقلي، فيشمل الصغير، والمجنون والعتة، والنوم، و الإغماء، والسكر، والعمى، والحرس، والعرج، ونحوها مما يترتب عليه نقص القوى البدنية.


النوع الثاني: النقص الحكمي، وهو الذي لا يعود إلى نقص في البدن ، أو أحد أعضائه، وهذا مختص بالرق.

وهناك أسباب أخرى للمشقة كالحطأ، والخوف، والضرورة ، والحاجة، والحيض والنفاس وكبر السن أو الشيخوخة، وحال نزول الثلج، أو البرد ، وغيرها.



القواعد

الفقهية



القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

شروط المشقة اعتبار المشقة الجالبة للتيسير:

لتطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) شروط معينة، إذ ليس كل مشقة جالبة للتيسير، وأهم هذه الشروط ما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة غالباً.
لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا تؤثر في التيسير كما تقدم لنا.

الشرط الثاني: أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد وإن كانت مقدورة للمكلف.
والمقصود بالمشقة الخارجة عن المعتاد: المشقة التي تشوش على النفوس في تصرفها، ويحصل لها الاضطراب عند القيام بالعمل المشتمل على تلك المشقة في الحال أو في المال، ويؤدي الدوام على العمل معها إلى الانقطاع عن العمل أو بعضه، وإلى وقوع خلل في النفس أو المال أو حال من الأحوال.

الشرط الثالث: أن تكون المشقة متحققة بالفعل، لا متوهمة.
كيف يمكن للشخص أن يعلم تحقق المشقة؟

إما بالدخول في الفعل المتضمن لها، وإما بحصول الظن القوي بوقوع المشقة عند الدخول في الفعل.

الشرط الرابع: أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع.
كمشقة سلس البول، أو الجرح الذي لا يرقأ دمه، ونحوهما، فإن مشقتها تدخل في جنس مشقة الاستحاضة التي اعتبرها الشرع جالبة للتيسير.


الشرط الخامس: أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها.
وذلك كمشقة الجهاد من السفر و التعرض للهلاك وتلف الأعضاء، فإنها مشقة غير جالبة للتيسير، لن للشارع مقاصد من وراء التكليف بها تنغمر فيها هذه المشاق، وذلك من حماية الدين ، وأمن المسلمين، وحرية ممارسة شعائرهم، وحفظ أعراضهم وشرف نسائهم.

الشرط السادس: أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤدياً إلى تفويت مصلحة أعظم.
فإن كان يؤدي إلى تفويت مصالح أو أحداث مفسدة لم تكن المشقة جالبة للتيسير حينئذ.



القواعد

الفقهية



القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.


أمثلة وفروع القاعدة :

- رجل جائع حضر عنده الطعام وهو يسمع الإقامة فهو بين أمرين: إن ذهب إلى المسجد انشغل قلبه بالطعام لجوعه، وإن أكل اطمئن وانسد جوعه فنقول كُل ولا حرج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا" فأمرنا أن نبدأ به.
- من خاف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه فهذا مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، أي إذا عنده مال يخشى إذا ذهب عنه أن يسرق فهو بهذه الحالة معذور في ترك الجماعة لأنه لو ذهب وصلى فإن قلبه سيكون منشغلاً بهذا المال الذي يخاف ضياعه.
- لو أن انساناً وضع الخبز بالتنور، فأقيمت الصلاة فإن ذهب يصلي احترق الخبز، فله أن يدع صلاة الجماعة من أجل ألا يفوت ماله بالاحترق.
- النقود التي تكتب عليها بعض الآيات، فهذه إن دعت الحاجة إلى أن يدخلها الرجل معه عند قضاءه حاجته فلا حرج عليه أو أن يصلي بها.
- أن الممتنع والقارن في الحج قد حصل لكل منهما حج وعمره تامتان في سفر واحد ولذلك وجب عليه الشكر لتلك النعمة.
- إباحة قتل الحيوان المملوك إذا هجم على الإنسان، ولم يندفع إلا بالقتل.
- إذا لم تجد المرأة المريضة إلا طبيباً يعالجها، واحتاج العلاج إلى مسها، أو كشف شيء من عورتها، فلا يجوز مسُّ ما زاد عن مقدار الحاجة ولا كشفه.
- من قطعت يده أو رجله؛ سقط عنه وجوب غسلها في الضوء إلى غير بدل.
- ليس على من يتكرر دخوله المسجد أن يصلي صلاة التحية كلما دخل.
- لو غص رجلاً في طعامه يجوز له شرب الخمر إذا لم يتاح له غير ذلك.
- العجز عن السعي بين الصفا والمروة للمريض أو الكبير جاز له السعي على مركب أو محمول.
- إباحة الفطر للمريض الذي يمكن أن يكون الصيام سبباً في زيادة مرضه أو تأخر برئه.
- قصر وجمع الصلاة وإسقاط الجمعة للمريض مرضاً شديداً
- جواز أداء الصلاة قاعداً ومضجعاً وراقداً للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً.
- إباحة أكل الطعام المحرم كالميتة إذا كان الشخص تلحقه مشقة متمثلة في ضرورة الأكل عن الهلاك فإن المشقة تجلب التيسير في الحالات الطارئة.



القواعد

الفقهية



القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.


تابع أمثلة وفروع القاعدة :

- مسح المريض على الجبيرة في حال الوضوء وذلك تيسيراً له بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير.
- عدم تكليف الصبي والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كصلاة الجماعة في يوم الجمعة والجهاد.
- إذا مرض شخص في يوم من نهار رمضان فإنه يؤخر صيامه ليوم آخر بعد الشهر.
- إذا مرض شخص وقام بإجراء عملية وأصبح لفترة لا يستطيع النهوض من الفراش فإنه يصلي على جنب.
- صوم الحامل أجاز الإسلام للمرأة الحامل اذا استصعب عليها الصوم في رمضان جاز لها الإفطار.
- المطر الشديد يجوز في حالة المطر الجمع بين الصلوات
- من به سلس بول يتوضأ وضوء واحد فقط لكل صلاة ولو خرج منه شيء فلا يعيد وضوؤه.
- من صام واثناء صومه شرب ثم تذكر فإنه يتم صيامه ولا يقضيه.
- التوكيل في رمي الجمرات.
- جراحة التجميل التي يقصد منها ازالة تشوه او تلف عضو بالجسم يلحق صاحبه مشقة.
- تخدير المرضى لإجراء العمليات.
- استخدام الادوية الي فيها نسبة ضئيلة من الكحول.
- نقل اعضاء إنسان ميت الي انسان حي.
- التلقيح الصناعي.
- نقل الدم بأجر.
- الرخص الشرعية جميعها نبعها من هذه القاعدة لأنها دافعة للمشقة.



القواعد

الفقهية



القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.


تابع أمثلة وفروع القاعدة :

- لو أكره شخص على ان يطلق زوجته فما حكم الطلقة لا تقع فهو سبب من اسباب المشقة الجالبة للتيسير.
- قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فلو كانت هناك امرأتين فتقبل شهادة واحده منهم لعدم وجود رجل وذلك بناء على قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق.
- الجهل كأن يجهل الشفيع ببيع شريكة فإنه يعذر بذلك في تأخير طلب الشفعة.
- لو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به، لا تصح إجازتهم
- جواز كتابة القاضي إلى القاضي في بلد المدعي عليه بشهادة شهود المدعي عنده .
- لو ان شخص كان عليه دين حال وأعسر في سداد إذا لم يكن له كفيل بالمال فان يجب انظاره ويسدده تقسيط فاذا زال اعساره وجب الوفاء بالدين حالاً.
- جواز الجعالة مع ما فيها من الجهالة.
- جواز تزويج الولي الأبعد عند عدم انتظار الكفء الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر.
- يعد التوكيل بأنواعه دافع للمشقة - والإكراه كذلك- والعجز.



القواعد

الفقهية




القاعدة الكبرى (٣)

المشقة تجلب التيسير

الاضطرار لا يبطل حق الغير

الضرورات تقدر بقدرها



قاعدة

(الضرورات تقدر بقدرها)

معنى القاعدة:

المعنى الاجمالي للقاعدة:

أن التصرف الذي يستباح به الامر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة .

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

الضرورة سبب في المشقة التي يشرع عندها استباحة الامر المحرم وقد أفادت هذه القاعدة أن ما يستباح من الامر المحرم يجب ان يقتصر فيه على ما يحصل به التيسير ويدفع الضرورة، فهذه القاعدة تعد قيدا لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، فيكتفى بالقدر الذي تزول به المشقة وينجلب به التيسير، فهي تعتبر (قيد للقاعدة الكبرى).

أدلة هذه القاعدة :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة ١٧٣]

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الانعام ١٤٥]

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل ١١٥]

ووجه الدلالة: أنه قد فسر (الباغي) بأنه الذي يبغى الحرام مع قدرته على الحلال وفسر (العادي) بأنه الذي يتعدى القدر الذي يحتاج اليه من المحرم . وبناءً عليه فإن هذه الآيات تدل على جواز الترخيص في حال الضرورة بشرط ان لا يتعدى قدر حاجته من المحرم فدل ذلك على ان الضرورة ينبغي ان تقدر بقدرها .



قاعدة

(الضرورات تقدر بقدرها)


أمثلة وفروع القاعدة :

- لو شارف شخص على الهلاك جوعاً ولم يجد الا طعاماً محرماً كالميتة فإنه يجوز له الاكل منها دفعا لمشقة الجوع ولكن يجب عليه ان يقتصر في الاكل على ما يدفع ضرورة الهلاك جوعاً لأن اباحة الاكل من الطعام المحرم كان لأجل ضرورة والضرورة تقدر بقدرها .
- لو اضطر شخص الى كشف عورته للطبيب لأجل المعالجة فإنه يباح له ذلك ولكن يجب عليه ان يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة وكذلك يحرم على الطبيب النظر الى غير موضع المعالجة من العورة ، وذلك لأن كشف العورة بالنسبة للمريض ونظر الطبيب اليها جاز لأجل ضرورة المعالجة والضرورات تقدر بقدرها .
- من عجز عن الركوع وقدر على القيام، وجب عليه أن يُصلي قائماً، ويومئ بالركوع، ولم يجز له أن يصلي جالساً لقدرته على القيام.
- من أُبِيح له قول كلمة الكفر عن الإكراه فيقتصر منها على ما يدفع عنه الإكراه وذلك لان الأصل أن الضرورة تقدر بقدرها.



القواعد

الفقهية



قاعدة

(الاضطرار لا يبطل حق الغير)

معنى القاعدة:

المعنى الاجمالي للقاعدة:

ان التصرف الذي يستباح به الامر المحرم لاجل الضرورة اذا تعلق بإتلاف حق لادمي او تفويته فإنه يلزم ضمان هذا الحق ولا يبطل بهذا الاضطرار .

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

ان الامر المحرم المستباح بالضرورة اذا كان معلقا بإتلاف حق من حقوق الخلق او تفويته فإن هذا الحق لا يبطل بل يلزم ضمانه وكما تلاحظ فإن هذه القاعدة تعد أيضا قيда لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقد ورد أيضا هذا القيد في نص مستقل.


وقد يقول قائل : فما فائدة الاضطرار هنا اذا كان لا يبطل ما ترتب عليه ؟

الجواب : ان فائدة الضرورة هنا هي في رفع الاثم المترتب على اتلاف مال المسلم او تفويت حق من حقوقه الحاصل في حال عدم الضرورة .

ضابط القاعدة:

هذه القاعدة تدل بلفظها على ان كل اضطرار لا يبطل حق الغير مطلقا ولكن عند النظر في فتاوى العلماء نجدهم يجعلون الاضطرار مبطلا حيننا وغير مبطل حيننا اخر لذلك حاول ابن رجب ان يضبط هذا التفاوت بذكر ضابطها فقال: (من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان اتلفه لدفع اذاه به ضمنه).

يعني: إذا كان ذات الشيء الذي أتلفته كاد أن يضرك ويؤذيك هنا لا ضمان، أما إذا كان لا يضرك ولا يؤذيك ولكنك ستدفع عن نفسك ضرر خارجي بإتلاف هذا الشيء هنا تضمن لأن الضرر ما كان منه.



قاعدة

(الاضطرار لا يُبطل حق الغير)


أمثلة وفروع القاعدة :

- لو صال حيوان محترم على انسان ولم يمكن له دفعه الا بقتله فقتله فقد قيل: انه يجب عليه ضمان هذا الحيوان بقيمته لصاحبه لأن قتله وان كان مباحا لأجل الضرورة الا ان الاضطرار لا يبطل حق الغير
- لو صال على الادمي ادمي اخر او بهيمة ولم يمكن له دفعه الا بقتله فقتله فانه لا يضمنه لأنه اتلفه لدفع اذاه له ولو انه قتل حيوانا مملوكا لغيره في مجاعة ليحيي به نفسه فانه يضمنه لأنه اتلفه ليدفع الأذى به .
- لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى بعض من كان عليها متاع غيره ليخففها بدون اذنه فانه يضمنه لأنه اتلف المتاع لدفع الأذى به ولو انه اسقط عليه متاع غيره فخشي ان يهلكه فدفعه فوق في الماء فانه لا يضمنه لأنه اتلفه ليدفع الأذى له .
- إذا شخص اتلف مال اخر لينقذ نفسه فيجب ارجاع مال هذا الشخص.
- من دفعته ضرورته إلى سكنى دار معدة للإيجار فعليه أجره سكناه




القواعد

الفقهية



القاعدة الكبرى الرابعة

” لا ضرر ولا ضرار ”



القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار.

معنى القاعدة:

أولاً : المعنى الإفرادي للقاعدة:

- (الضرر - الضرار) لغة: خلاف النفع.
- اصطلاحاً: نقصان يدخل على الشيء ، او مفسدة تلحق بالشيء.
- تكرارهما من باب التأكيد، ويمكن ان يكون كل منهما حسياً ويمكن ان يكون معنوياً .

الفرق بين الضرر والضرار:

أن الضرر إلحاق الانسان مفسدة بغيره ابتداءً، وأما الضرار فهو إلحاق الانسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز .

ثانياً : المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الضرر والضرار بحسب ما ترجح من معنهما محرمان في شريعتنا ، ولذا يحرم إيقاع الضرر ابتداء او مقابلة على وجه غير جائز ، ويفهم من هذا ان الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع ان أمكن .

وأما النفي الوارد في نص القاعدة وفي نص الحديث قبل ذلك فهو بمعنى النهي أي نفي الجواز ، فيثبت حينئذ التحريم شرعاً للضرر والضرار.

مكانة هذه القاعدة:

- أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه ، فقد ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة، ووجه هذا: أن أحكام الشرع لا تخلو إما أن تكون جلب المنافع وإما تكون لدفع المضار أو تخفيفها ، وذلك نصف أحكام الفقه.
- أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه ، وذلك باعتبارها من أدلة الفقه من حيث صلتها بالمصالح حيث إن قاعدة رعاية المصالح قد بُنيت على مضمون هذه القاعدة .



القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار.

الأدلة على هذه القاعدة:


الدليل العمدة لهذه القاعدة هو: **قوله صلى الله عليه وسلم**: «لا ضرر ولا ضرار». ووجه الاستدلال منه: أن هذا الحديث قد ورد بنفي الضرر مطلقا ، وهذا يوجب إزالته إما بدفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة وإما برفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره ويمنع من تكراره.

يضاف إلى هذا أن القرآن والسنة قد دلا على النهي عن إيقاع الضرر بالغير بغير وجه حق:

- النهي عن المضارة بالمطلقات كما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْكُوهُنَّ ضَارًّا لَتَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فهذا نهي صريح عن المضارة بالمطلقة إما بمراجعتها قبل انتهاء عدتها وتطبيقها مرة أخرى لتطول عليها العدة وإما بالتضييق عليها حتى تقتدي منه بما لها.
- النهي اضرار الوالدة بولدهما كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا نهي للوالدة عن الاضرار بولدها بأن تأبي أن ترضع ولدها إضرارا بوالده ، ونهي للوالد عن ان ينتزع للوالد من والدته ويمنعها من إرضاعه لمجرد الإضرار بها.
- النهي عن مضارة الكاتب والشاهد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا نهي عن المضارة من الكاتب والشاهد وذلك بأن يكتب الكاتب بخلاف ما يملئ عليه أو يمتنع من الكتابة، ويشهد الشاهد بخلاف ما سمع أو يكتم الشهادة بالكلية.
- النهي عم المضارة في الوصية كما في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا نهي نهي للمورث عن إدخال الضرر على الورثة في الوصية والدين بأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لوارث ، أو أن يقر بدين ليس عليه.
- النهي عن المضارة في استعمال الحق كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، وكان مع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الأنصاري ويشق عليه ، فطلب الأنصاري من سمرة أن يبيعه ، فأبي ، فطلب منه أن يناقله فأبي ، فأتى الأنصاري النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من سمرة أن يبيعه ، فأبي ، فطلب منه أن يناقله ، فأبي، وقال لسمرة: «فهبه له ولك كذا وكذا»، فأبي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة: «أنت مضار» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: «أذهب فاقلع النخلة»، ومن قبيل هذه الصورة ما ورد في حديث أبي قلابة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تضاروا في الحفر). فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الأذى بالغير عن طريق استعمال الحق ، وذلك بأن يحفر الرجل بئرا في ملكه المجاور لبئر الغير فيذهب ماء البئر الجار وعد هذا الفعل من قبيل المضارة.

القواعد


الفقهية





القواعد

الفقهية



القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار.

مجال إعمال القاعدة:

- مشروعية الخيار بأنواعه ، فإنه شرع لرفع الضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين .
- مشروعية الحجر بأنواعه ، فحجر الفلوس شرع لرفع الضرر عن الغرماء ، وحجر السفه شرع لدفع ضرر السفه المحجور عليه .
- مشروعية الشفعة، لدفع ضرر سكن الشخص بجوار من لا يريد.
- مشروعية القصاص، لرفع الضرر عن المعتدى عليه أو وليه ولدفع ضرر متوقع وهو الاقبال على الجرائم ان تركت دون قصاص.
- مشروعية الحدود، لرفع ضرر الجرائم عن الناس.


والقاعدة جاءت عامة بلفظها، إلا هناك استثناءات منها حيث ليس كل ضرر محرم على إطلاقه ومستثنيات هذه القاعدة هي:

١. الضرر الذي أذن به الشارع، كالعقوبات والحدود والقصاص، فهذه وإن كانت مضرة على من تقام عليه إلا أنه ضرر بحق أذن فيه الشارع بل أوجبه.
٢. الضرر الذي تعم به البلوى، أي يعسر الاحتراز منه أو يعسر الاستغناء عن العمل إلا معه وهذا النوع من الضرر في غالب وقوعه ضرر يسير يمكن إحتماله، ومن قبيل هذا النوع: الضرر الذي يكون في بعض المعاملات إما بسبب الغبن أو الغرر ، فإنه وإن كان ضررا إلا أنه إذا عمت به البلوى فإنه يغتفر.
٣. مراضي به المكلف مما كان متعلقا بحقه لا بحق الله تعالى: فمتى اشتمل العمل على ضرر للمكلف وكان متعلقا بحقه هو ورضي به فإنه يغتفر هذا الضرر ، ومن هذا القبيل / أن في تزويج الولي موليته بغير كفاء - نسبا او تدينا - ضررا عليهما ، فلو أنها رضت بذلك فإن العقد يصح ، لأن الضرر الذي اشتمل عليه العقد وهو عدم الكفاءة في هذا الأمر ضرر متعلق بالمرأة في حث من حقوقها ، وقد رضيت به.



القواعد

الفقهية



القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار.


أمثلة وفروع القاعدة:

- مشروعية الخيار بأنواعه ، فإنه شرع لرفع الضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين، مثل خيار الرؤية وخيار العيب.
- مشروعية الحجر بأنواعه ، فحجر الفلوس شرع لرفع الضرر عن الغرماء ، وحجر السفه شرع لدفع ضرر السفه المحجور عليه .
- مشروعية الشفعة، لدفع ضرر سكن الشخص بجوار من لا يريد.
- مشروعية القصاص، لرفع الضرر عن المعتدى عليه أو وليه ولدفع ضرر متوقع وهو الاقبال على الجرائم ان تركت دون قصاص.
- مشروعية الحدود، لرفع ضرر الجرائم عن الناس.
- مشروعية بيع العربون.
- مشروعية بيع التقسيط.
- منع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير، ولو ان فيها ارباحاً ومنافع اقتصادية، وذلك لأن لها أضرار ثابتة.
- منع مالك دار من فتح نافذه تطل على جاره ولو كان فيها منفعة، وذلك لثبوت تضرر الجار.
- لو انتهت مدة اجار ارض زراعية قبل ان يحصد زرعها فتبقى في يد المستأجر بأجرة المثل حتى يستحصد الزرع منعاً لضرر المستأجر يقلع الزرع قبل أدائه.
- النهي عن بيع الغرر، ومنه النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها، وبيع السمك في الماء، وبيع الحمل. لأن فيه ضرر والقاعدة تقول: لا ضرر.
- حرمة التصدق بمال يحتاجه هو، أو من تلزمه نفقته.
- جواز ازالة ما يشوه الجسم من وشم او وحم او ندبات لان كل ذلك ضرر والضرر يزال.
- إسراف المريض مرض الموت في ثروته بقصد الاضرار بالورثة فان تصرفاته باطله اسنادا للقاعدة.
- إذا وجدت مواد غذائية او ملابس مصنوعة من مواد ضار للإنسان وجب على من له ولاية على ذلك سحبها ومنعها.



القواعد


الفقهية



القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار.

أمثلة وفروع القاعدة:

- في حالة ان الزوج أضر بزوجته وذلك لحملها على الخلع ويأخذ هو بذلك الصداق في هذه الحالة يقع الطلاق ولا يحق له شيء من الصداق.
- ليس لزوج أن يسكن زوجته في مسكن يضر بها كان يسكنها في بيت ضررها أو بين فجار.
- جواز فسخ عقد الزواج اذا توافر أي من العيوب التي تستدعي فسخ العقد. كتعذر قيام الزوجية الصحيحة بينهم.
- في الحضانة يسقط حق الحضانة عن من لم يقيم بواجباته لما في ذلك اضرار على الصغير.
- لا يجوز للأُم أن تمتنع عن رضاعة ولدها لتضر أباه بتربيته، ولا يجوز للأب أن ينتزع الولد منها ليضرها بفراق.
- تحريم التوصية بأكثر من الثلث بالنسبة للمورث إلا بإجازة الورثة.
- عدم جواز شهادة العدو على عدوه اذا كانت الدعوة دينوية، لئلا يصل المحكوم عليه او المشهود عليه ضرر.
- بيع مال المدين المماطل .
- حبس الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على أولاده أو قريبه الفقير وجواز ضربه إذا أصر على الامتناع، توقياً من وقوع الضرر على أولاده وقريبه ببقائهم بلا نفقة.
- منع الاحتكار، إذا أضر بالناس وكان من ضرورياتهم، كالطعام ونحوه.
- رجل يسقي شجرته فيتسرب الماء إلى بيت جاره، وجب عليه إزالة هذا الضرر.
- منع الجار من التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجيرانه؛ كاتخاذ فرن يؤذي الجيران بالرائحة أو الدخان، أو آلات مزعجة.
- ركن رجل سيارته أمام بيت جاره فتضرر الجار وجب على صاحب السيارة إزالة سيارته من أمام بيت جاره دفعاً للضرر.
- دفع انتشار الأمراض بقدر الاستطاعة. وذلك بتعميم الإجراءات الوقائية لدفع الإصابة بالأمراض المختلفة، وبالحجر الصحي على المرضى والحاملين للمرض.
- إذا انتشر نوع من الادوية لها أعراض جانبية خطيرة وجب منع بيعه بالفور وتعميم الامر.



القاعدة الكبرى (٤)

لا ضرر ولا ضرار

درء المفاسد أولى من جلب المصالح

الضرر لا يزال بمثله



قاعدة

(الضرر لا يزال بمثله)

معنى القاعدة:

المعنى الاجمالي للقاعدة:

أن الواجب شرعاً عدم إزالة الضرر بضرر مثله ولا بضرر أشد منه من باب أولى، وهذا يعني أن الضرر يجب أن يزال دون ضرر - إن أمكن - وإلا أزيل بضرر أقل.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة تعد قيماً لقاعدة (الضرر يزال)، فحيث وجبت إزالة الضرر فإنه لا تجوز إزالته بمثله ولا بما هو أشد منه، بل تجب إزالته بلا ضررٍ إن أمكن أو بضرر أقل.

ألفاظ القاعدة:

علاقة هذه القاعدة بقاعدة (الضرر لا يزال بضرر): عبّر العلماء بالنص المشار إليه هنا القاعدة التي معنا، وهذا يشير إلى أنهم يرون أن كلا اللفظين بمعنى واحد. إلا أن الذي يظهر أن بينهما فرقاً وهو أن لفظ (الضرر لا يزال بالضرر) أعم من لفظ (الضرر لا يزال بمثله)، ومضمونه جاء من إطلاقه، فاللفظ الأول يفيد عدم جواز إزالة جنس الضرر بجنس ضرر آخر سوء أكان مساوياً أو أقل أو أشد، فالواجب إزالة الضرر دون إيقاع ضرر آخر، بينما أن اللفظ الثاني هنا مقيد، فهو يفيد - كما تقم - عدم جواز إزالة الضرر بضرر أقل.




قاعدة

(الضرر لا يزال بمثله)

أمثلة وفروع القاعدة :

- لو أكره شخص عن طريق التهديد بالقتل على قتل معصوم فإنه لا يجوز له قتله، لأن الإكراه بالتهديد بالقتل ضرر والإقدام على قتل المعصوم ضرر مثله، والضرر لا يزال بمثله.
- لو وجد شخص فقير وله قريب فقير فإنه لا يزلم أحدهما بالنفقة على الآخر إذا كان لا يقدر إلا على نفقة نفسه، لأن وجوده على حالة الفقر ضرر وإلزامه بالنفقة على قريبه ضرر مثله أو أشد، والضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد من باب أولى.
- لو وجد مال مشترك بين اثنين ولا يقبل القسمة وتضرر أحد الشريكين بالشركة فإنه لا يجبر الشريك الآخر على القسمة، لأن في القسمة ضرراً أعظم من ضرر البقاء على الشركة، وإذا كان الضرر لا يزال بمثله فإنه لا يزال بضرر أشد منه من باب أولى.
- شخص يعالج مرضاً بدواء له مضاعفات أشد من المرض نفسه فهنا لا يجوز شرعاً لأن الأصل بأن الضرر لا يزال بمثله.
- لو أن مريض يعاني من مرض شديد وأعطى موعداً بعيداً لأخذ التحاليل الواجبة للعلاج مما يؤدي إلى تدهور الحالة الصحية للمريض فهنا لا يجوز شرعاً لأن الأصل بأن الضرر لا يزال بمثله.
- يزال العضو الجسدي المريض كالبتير عند الحاجة دون ازالة كامل العضو.



قاعدة

(درء المفسد أولى من جلب المصالح)

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

- (درء) المراد به الدفع.
- (المفسد) جمع مفسدة وقد تقدم ان المفسدة ضد المصلحة وهي تفيد معنى الضرر و لذلك انه قد يعبر عنها بالضرر و قد يعبر عنها بالشر و قد يعبر عنها بالسيئة و قد يعبر عنها بسببها المؤدي اليها.
- (أولى) أي ارجح و احق بالتقديم ولذلك ورد في بعض الفاظ القاعدة التعبير بلفظ (مقدم).
- (جلب) مقابل للدرء و أصله الإتيان بالشيء من موضع الى موضع و المراد به هنا: التحصيل.
- (المصالح) جمع مصلحة، والمصلحة هي المنفعة وزناً و معنى و قد يعبر عن المصلحة بالمنفعة و قد يعبر عنها بالحسنة و قد يعبر عنها بسببها المؤدي إليها .

ثانياً: المعنى الاجمالي للقاعدة:

انه اذا اجتمع في امر من الأمور مفسدة ومصلحة فإنه يجب تقديم الإتيان بالأمر على وجه الذي يتأدى به دفع المفسدة وتجنب الإتيان به على وجه الذي يتأدى به تحصيل المصلحة .

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة تفيد انه يجب ن يسعى في ازالة الضرر حتى وان قابل مصلحة مادام ان مفسدة العمل معه اعظم و اشد وهذا يتفق مع مضمون عموم ما أفادته القاعدة الكبرى حيث افادت وجوب ازالة الضرر بمنعه قبل وقوعه او رفعه بعد الوقوع.



قاعدة

(درء المفسد أولى من جلب المصالح)

أدلة القاعدة:

١. **الدليل العمدة لهذه القاعدة هو:** قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) وجه الدلالة: أن في الخمر والميسر أثماً كبيراً وهو مفسدة وفيهما منافع للناس وهي مصلحة إلا ان مفسدتهما اعظم من مصلحتهما فحرمهما الله تعالى من أجل دفع تلك المفسد الغالبة.
٢. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " و بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً " ، وجه الاستدلال: ان المبالغة بالاستنشاق مصلحة وهي في حق الصائم مفسدة لأنها سبب في دخول الماء الناقض للصوم الى جوفه و قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة.
٣. ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **فَإِذَا هَيَّئْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " وجه الاستدلال تقييد فعل الأمر بالاستطاعة ولم يقيد اجتناب النهي بذلك بل امر باجتنابه فدل على ان اجتناب المنهيات أهم من فعل المأمورات.

صيغ وألفاظ القاعدة:

(اذا تعارض المانع و المقتضي يقدم المانع الا اذا كان المقتضي اعظم)، (اذا اجتمع الحلال و الحرام أو المبيح و المحرم غلب الحرام)

شروط إعمال القاعدة :

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرف واحد، ولذلك فإنه لو أمكن دفع المفسدة وجلب المصلحة بالإتيان بالفعل على وجه واحد فإنه لا يقال بتحقيق إعمال هذه القاعدة .

الشرط الثاني: غلبت المفسدة على المصلحة، ولذلك فإنه لو غلبت المصلحة على المفسدة او تساوتا على القول بإمكان التساوي بينهما فإنه لا يقال في الجملة بإعمال هذه القاعدة .



قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح)

أمثلة وفروع هذه القاعدة:


- لو وجب على المرأة غُسل ولم تجد سترة من الرجال فإنه يشرع لها تأخير الغسل لأنها و ان كان في الغسل مصلحة إلا انه في تكشف المرأة للغسل امام الرجال مفسدة اعظم و درئ المفسد اولى من جلب المصالح .
- أن في تخليل الشعر في الوضوء و الغسل للمحرم مصلحة و فيه مفسدة وهي كونه مظنة لإسقاط الشعر و الأخذ من الشعر محظور في حال الإحرام وهذه المفسدة اغلب لذلك لا يشرع للمحرم تخليل شعره لأنه درء المفسد اولى من جلب المصالح .
- لو اراد شخص ان يبني في ملكه بناء مرتفع ويحصل بهذا البناء منع الهواء و الشمس عن جاره فقد قال بعض اهل العلم انه يمنع من ذلك لأن البناء و ان كان مصلحة الا انه قد عارضه مفسدة ارجح منه وهو منع الهواء و الشمس عن الجار و درء المفسد اولى من جلب المصالح .
- لو اراد شخص ان يحدث في ملكه شيء كالمطبعة و المخرطة فإنه يحصل بها ضرر من خلال عملها بالهز او الدق و هذه مفسدة ارجح من مصلحة انتفاعه بتلك الأعيان فيمنع من إحداثها لأن درء المفسد اولى من جلب المصالح .
- لو حفر شخص بئر قريب من بئر جاره فذهب ماء بئر الجار فأن في بقاء هذه البئر المحدثه مفسدة اعظم من مصلحة انتفاع صاحبها بها و لذلك قال بعض اهل العلم انه يلزم ان تطم هذه البئر المحدثه لأن درء المفسد اولى من جلب المصالح .

الصور التي خرجت بمراعاة شروط القاعدة (المستثنيات):

- يستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة وهي: إذا غلبت المصالح على المفسد فإنها تقدم، أي يجب تحصيل المصالح الغالبة ولا عبرة بالمفسد، ومن الأمثلة ما يأتي :
- لو أن شخصاً مات ابوه وعليه دين ، وقد ترك الأب مالاً فيه شبهة ، فإنه يجب على الولد أن يسدد هذا الدين الواجب من المال المشتبه، ولا يدع ذمة أبيه مرتقنة ، لأن السداد من المال المشتبه مفسدة ، وقضاء الدين مصلحة ، وهذه المصلحة أعظم ، لذلك يغلب جلب المصلحة على درء المفسدة .
 - أن استجداء الناس و سؤا لهم المال فيه مفسدة ، و التكسب من المال الذي فيه شبهة أو دناءة كالحجامة مثلاً فيه مصلحة ، وهذه المصلحة أعظم من مفسدة البقاء عالة على الناس ، لذلك يغلب جانب جلب المصلحة على جانب درء المفسدة .

القواعد


الفقهية





القواعد

الفقهية




القاعدة الكبرى الخامسة

” العادة محكمة ”



القواعد

الفقهية



القاعدة الخامسة: العادة محكمة.

معنى القاعدة:

أولاً : المعنى الإفرادي للقاعدة:


- (العادة) لغةً: فهو لفظ مفرد يجمع على عادات وعوائد، وهذا المعنى يقتضي وجود التكرار في الأمر مرةً بعد أخرى.
- اصطلاحاً: تكرر الأمر مرة بعد أخرى تكرراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الإنفاق.
- وعلى هذا لا فرق بين العادة والعرف في المعنى كما هو واقع استعمال الفقهاء.
- (محكمة) لغةً: المنع والفصل والقضاء
- اصطلاحاً: المرجع عند النزاع.
- وقد تفاوتت مواقف العلماء في تحقيق مناط هذه المرجعية، فبعضهم يرى إن العادة والعرف دليل من أدلة الأحكام بالشروط المذكورة في علم أصول الفقه.

ثانياً : المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن العادة تُجعل مرجعاً يفوض إليه إثبات الأحكام أو نفيها.

مكانة هذه القاعدة:

- أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه، حيث ترتبط هذه القاعدة بتحكيم العرف الذي يعد مستنداً لكثير من الأحكام العملية في شتى أبواب الفقه، وله سلطنة في الكشف عن كيفية تطبيق الأحكام عن على اختلاف الواحد.
- ثانيهما: أن لهذه القاعدة صلةً بعلم أصول الفقه، وذلك باعتبارها من أدلة الفقه، أو أنها تشبيه أدلة الفقه؛ من حيث إنها يُقضي بها في جزئياتها كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي، ومن حيث صلة باستبدال، حيث يعد تحكيم العوائد من أدلة الشرع عن بعض العلماء، أو أنها كاشفة عن حكم الشرع عند بعضها الآخر.




القاعدة الخامسة: العادة محكمة.

أدلة القاعدة:

- قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وجه الاستدلال: أن الله علق النفقة على الزوجة على المقدار المتعارف عليه، فتعطي الزوجة من النفقة ما تعطاه مثلها في العرف، وينبغي على الزوج أن لا يقصر عن اعطاها مقدار نفقه مثلها.
- قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة ٨٩]، وجه الاستدلال: تعليق كفارة اليمين إذا كانت إطعاما بكونه من أوسط طعام الأهل، وفي هذه إحالة على العادة.
- قوله صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»، وجه الاستدلال منه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح لها أن تأخذ من مال زوجها كفايتها من النفقة، وقيد ذلك بأنه على ضوء العرف، إي على مستوى عاداتها وعادة زوجها، وهذا دليل على إعمال العادة في بناء الأحكام.
- قوله صلى الله عليه وسلم: «الميكال ميكال أهل المدينة، الوزن وزن أهل مكة»، وجه الاستدلال منه: من أهل المدينة لما كانوا أهل الزراعة اعتبرت عاداتهم في مقدار الكيل، أهل مكة لما كانوا أهل متاجر اعتبرت عاداتهم في مقدار الوزن، وهذا دليل على إعمال العادة و التفات إليها في بناء الأحكام.
- ما ورد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه «فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»، وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى في التضمنين على ما جرت به عادة للناس، فإن عادتهم إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بموجب ذلك دليل على إعمال العادة وبناء الاحكام عليها.

مجال تحكيم العادة وإعمال القاعدة:

- إنشاء حكم جديد وتأسيسه، ولا بد أن تكون العادة هنا ملائمة لإحكام الشريعة، بأن تتفق مع نصوص الشريعة ولا تخالفها بأي وجه، والعادة هنا تستند في الواقع على المصلحة، فالدليل المصلحة يعد دليلاً على العادة، غير أن العادة تكتسب قوة باتفاق المسلمين على العمل بها ومن ضمنهم العلماء.
- ضبط أمر حكم فيه الشرع، وذلك أن الأمور التي أطلق الشرع الحكم فيها ولم يضبطها، ولم يرد في اللغة ما يضبطها، يرجع في ضبطها للعادة والعرف، وفي هذا يقول ابن السبكي: ((وأشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف)).



القاعدة الخامسة: العادة محكمة.

شروط تحكيم العادة وإعمال القاعدة:

- **الشرط الأول:** أن يكون العرف مطروداً أو غالباً، ومعناه : أن يكون العمل بالعادة والعرف مستمرًا في جميع الحوادث لا يتخلف، أو مستمرًا في أكثر الحوادث، بحيث لا يتخلف العمل به إلا قليلاً ، وهذا الشرط يُعبر عنه بقاعدة سيأتي بيانها، وهي قاعدة (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت) .
 - **الشرط الثاني:** أن يكون العرف المراد تحكيمه قائمًا وموجودًا عند إنشاء التصرف، ويُعتبر عن هذا الشرط بقاعدة نصها: (العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر) ، وينبغي على هذا الألفاظ لا تفسر بالأعراف السابقة عليها أو المتأخرة عنها، ريال، فإن الريال يفسر بالريال السعودي الورقي، لأن تفسيره بذلك هو سنة فإن الريال لا يصح أن يُفسر بالريال الورقي ؛ لأن تفسيره بالريال الورقي يعد عرفًا متأخرًا.
 - **الشرط الثالث:** أن لا يعارض العرف تصريحً بخلافه، فلو عارضه تصريحٌ بخلافه فإن العرف يُهمل ويؤخذ بالتصريح، ويعد العرف هنا من قبيل الدلالة، وقد تقدم نحو هذا في قاعدة (لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح)، ومن أمثلة هذا ما لو صرّح مؤجر السيارة التي جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة بمنع المستأجر من استعمالها في ذلك، فإنه لا يجوز للمستأجر استعمالها في الحمل استنادًا إلى العرف ؛ وذلك لوجود التصريح بخلافه.
 - **الشرط الرابع:** أن لا يعارض العرف نصً شرعيً خاصً، بحيث يؤدي العمل بالعرف الى تعطيل النص، فإذا عارض العرف نصً شرعيً خاصً بالمحادثة التي يراد تطبيق العرف عليها فإنه لا اعتبار بالعرف، فيُهمل العرف ويؤخذ بالنص الشرعي، مثال ذلك: لو جرى التعامل في بلدٍ ما بتجارة الخمر أو الربا، فإنه لا اعتبار لهذا العرف، لأنه يصادم نصوصًا خاصةً بتحريم الخمر والربا.
- وهذا يعني أنه لو عارض العرف نصً عامً فإن العرف لا يُهمل بشرط أن يكون العرف عامًا وقائمًا عند ورود النص، فيعمل به وبالنص، وذلك بحمل النص على ما أفاده العرف، ومثاله: أنه ورد النص العام بالنهي عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، والعمل بالاستصناع كان عرفًا عامًا قائمًا عند ورود هذا النص، وهو من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وقد جوّز الفقهاء العمل به تخصيصًا للنص العام بهذا العرف العام.




القاعدة الخامسة: العادة محكمة.

أمثلة وفروع القاعدة:

- حمل اليمين على العرف والعادة، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن، لا يحنث؛ لأن العرف لا يطلق الكلام إلا على كلام الآدميين. ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فلا يحنث بأكل ورقها، وإنما الحنث بأكل الثمرة؛ لأنها ما يؤكل عادة، ولو حلف رجل على ألا يأكل لحمًا فأكل سمك فإنه لا يحنث لأن مقصده هو أكل لحم الماشية، وإذا حلف شخصاً على ألا يأكل الخضار فأكل نوع من أنواع الفاكهة فإنه لا يحنث.
- إذا اتفق المتبايعان هنا في المملكة العربية السعودية على أن سعر السلعة مائة ألف، ثم بعد ذلك اختلفا، فقال البائع إنما هو بالدولار، وقال المشتري بل الريال، فالمعتبر الريال؛ لأنه الذي جرت به العادة في التبائع فيها.
- لا قطع في السرقة إلا إذا أخذ المال من الحرز، والعبرة في حرز المال العرف والعادة.
- يحرم قبول القاضي للهدية إلا لمن له عادة في إهدائه.
- امرأة لم يسم لها مهر كان لها مهر مثلها في المال والجمال والنسب وغير ذلك من الاعتبارات فيقاس على ما جرت به العادة في أمثالها وكذلك يجري هذا أيضا في تجهيزها وسكنائها وغير ذلك من الحقوق.
- رجل يعمل سمسارا في السوق فإذا قام بمساعدة البائع في بيع سلعته أو ساعد المشتري في شراء السلعة، وكان هناك عرف سائد بأن يأخذ السمسار واحداً في المائة مثلا من أحدهما أو منهما معا حكم له بذلك جريا على هذه العادة المطردة أو الغالبة.
- رجل يعمل نجاراً وقد جري العرف أنه يأخذ عربونا قبل العمل وأدعي أنه لم يأخذ عربونا ممن يعمل له، فلا يصدق إلا بيمين؛ لأن العادة محكمة في ذلك غالبا إذ قد تتخلف في بعض الأوقات والمناسبات لاعتبارات أخرى كالاستحياء من طلبها أو الثقة في الزبون ونحو ذلك.
- الكفاءة في الزواج من حيث الدين والحرية والسلامة من العيوب والنسب والحرفة والمال يعول في معرفتها على ما تعارفه الناس من صفات.

القواعد


الفقهية





القواعد

الفقهية



القاعدة الخامسة: العادة محكمة.


أمثلة وفروع القاعدة:

- خدمة الزوجة لزوجها فقال الامام مالك - خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسر.
- لو أقر شخص أن في ذمته ديناً لفلان قدرة ألف ريال فإن الريال يفسر بالريال السعودي.
- ما يقدمه الخاطب لخطيبته يعد من قيل الهدايا وليس من ضمن المهر، وما يقدمه الشخص عند النظرة الشرعية يعد من قبيل الهدايا.
- تطبيق الأعراف التجارية التي لا يوجد بها محذور شرعي.
- أقل الحيض والنفاس والطهر، وغالبها وأكثرها حسب العرف وعادة النساء.
- طريقة عقد البيع والشراء ترجع إلى ما تعارف عليه الناس وليست متوقفة على ألفاظ معينة.
- اعتاد الناس على إطلاق كلمة الولد على الذكر فقط وهو يشمل الذكر والأنثى .
- أن الوعاء الذي فيه الهدية، إن جرت العادة بإعادته أعاده، وإلا فهو هدية معه.
- ألفاظ الواقفين تعتبر على عرفهم.
- إذا اعتاد التجار ان البائع هو من يقوم بنقل البضاعة فيجب على من يتعامل مع هؤلاء التجار الالتزام بهذا العرف، كذلك لو اعتاد الناس عند شراء الأشياء الثقيلة أن يكون حملها على البائع.
- إذا تعارف مجتمع على شكل معين للعباية فيجب الالتزام بذلك.



القواعد

الفقهية



القاعدة الخامسة: العادة محكمة.

أمثلة وفروع القاعدة:

- اعطاء عينة للمبيع فهي عادة لا تجب للمبيع.
- جرت العادة على احتساب اجازة نهاية الاسبوع من الشهر لإعطاء العامل اجرتة.
- اختلاف الناس في اعطاء نفقة الزوجة قد يكون اقل من ثلاث الاف وقد يكون عشرة الاف هنا نرجع الى اعراف الناس لا العوائد.
- اختلاف زوجين في قبض المهر او عدم قبضه (ولا بينة) فيرجع هنا الى العرف السائد عندهم.
- كلمه "خطبة" تعني ي بلد معين تقدم الرجل للفتاه التي يريد ان يتزوجها وفي بلد اخر كلمة خطبة تعني كتابة العقد على المرأة، فلو اتى رجل لكي يستفتي وسال هل يجوز لي مقابله خطيبي وملاستها فترجع الى العرف السائد في البلد.
- أن ما جرى به العرف بين التجار في المعاملة التجارية يعتبر كالمشروط بينهم، ولو لم ينص عليه في تصرفاتهم،
- إذا استأجر اجير لعمل دون تحديد الثمن فيستحق ما جرت العادة بمثله.
- لا يؤثر الفاصل القليل بين الإيجاب والقبول، ويؤثر الكثير، والعبرة للعادة .
- العادة في إقفال المحلات أثناء وقت الصلاة في المملكة بعكس دول الخليج الأخرى.
- العادة فيمن وضع قرآن في المسجد لينتفع به الناس أنه للمسجد ويجوز للجميع استخدامه.
- عرف المحامين تقسيم أجرة المحامي إلى معجل ومؤجل إلى حين ربح الدعوى.



القاعدة الخامسة: العادة محكمة.


ما لا يعتبر من العادات:


كل ما لم تكتمل شروطه يعتبر مستثنى من القاعدة وغير داخل فيها، مثل:

- لو قال رجل لزوجته انتِ طالق وقال من عادي اني إذا قلت لك انتِ طالق اقصد بها اقعدي وقومي ما حكم كلامه يعتبر طلاق لأنه خالف العرف الذي قرره الشرع والعادة محكمه
- لو جرت العاد على ان شخص يقارض ويرد أكثر مما يفترض فما الحكم لو رد نفس المبلغ من غير زيادة لا يلتزم بها فهو خالف العادة ولا عبرة لما فعله بالسابق فالعادة محكمه
- التعامل بالربا غير جائز حتى لو شاع بين الناس.
- اللعن طرد من رحمة الله حتى لو شاع بين الناس التلفظ به ولو على سبيل المزاح.

القواعد

الفقهية






القاعدة الكبرى (٥) العادة محكمة

الكتاب كالحطاب



القواعد

الفقهية



قاعدة

(الكتاب كالمخطاب)

معنى القاعدة:

المعنى الاجمالي للقاعدة:

أن المكاتبة تعطي حكم المخاطبة من جهة ما يشترط في كل منها وما يترتب عليها من الاحكام


علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة قد يكون ذكرها تحت القاعدة الكبرى اما من باب التفرع واما من باب المجانسة ، فإما كونها من باب التفرع فلأنها تمثل صورة من صور تحكيم العادة ، حيث انه قد تكرر عمل الناس بالكتاب، وأقاموه مقام الخطاب في مواطن كثيرة، فتعتبر عادتهم في هذا الشأن، وأما كونها من باب المجانسة فلأن الكتابة تشترك مع العادة كلا منهما يؤدي معنى وهو غير لفظ.

الدليل على القاعدة:

دل على هذه القاعدة عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه من بعده، فقد كان يرسل رسله بالكتب الى القبائل وزعمائها والى الملوك يدعوهم الى الاسلام وكان يلزمهم مضمون تلك الكتب ويرتب عليها ما يترتب على مخاطبة غيرهم من احكام بلوغ الدعوة الذي هو شرط للتكليف وكان يرسل سعاته الى القبائل بعد اسلامها ليبلغوهم احكام الاسلام او لينفذوا حكما شرعيا كجباية الزكاة ونحوها

وكذا كان خلفاؤه من بعده يرسلون الكتب الى الامراء والقضاة في الافاق ليبلغوهم حكما شرعيا او توجيها دنيويا ، وكان عملهم قائما على لزوم تنفيذ ما تضمنته تلك الكتب من غير نكير منهم فيكون ذلك اجماعا منهم على عد الكتاب كالمخطاب



قاعدة

(الكتاب كالحطاب)

شروط إعمال القاعدة:

١. أن يكون الكتاب مستتبنا ، أي يكون ظاهرا او واضحا
٢. أن يكون الكتاب مرسوما ، أي ان يكون مكتوبا على الوجه المعتاد في الخط والمخطوط عليه
٣. أن يكون الكتاب من الغائب فلا عبرة بالكتاب من الحاضر الا في حالتين :
الأولى: العجز عن الخطاب ، فيمكن اعتبار الكتاب ولو كان من حاضر وذلك لان الكتاب بدل عن الخطاب والبديل لا يقوم مقام المبدل الا في حال العجز عن المبدل.
الثانية: ان يكون الكتاب فيما لا يفتقر في ثبوت حكمه الى الاطلاع عليه، وبعبارة اخرى ان يكون فيما يستقل به الانسان فيكون مما لا يحتاج الى القبول من الطرف الاخر ، وذلك كالإقرار والطلاق والابراء فانه يثبت حكمها بالكتاب ولو كان من حاضر.

أمثلة وفروع القاعدة :

- لو كتب شخص لآخر كتابا ، وفيه (بعتك داري الواقعة بمكان كذا بكذا) فقبل المرسل اليه البيع بذلك المبلغ ، فان البيع ينعقد كما لو كان ذلك خطابا بالمشافهة، أو كتب شخص لآخر كتابا فيه: اجرتك داري الواقعة... فقبل المرسل اليه بذلك المبلغ فان الاجرة تنعقد.
- لو كتب رجل لزوجته كتابا ، وفيه (أنت طالق) فان الطلاق يقع بذلك كما لو تلفظ بالطلاق مشافهة.
- لو نقل كاتب من كتب الحديث أو الفقه دون أن يتصل للناقل السند الى مؤلفيها فأن ذلك يجوز اعتمادا على الكتابة.



القواعد
الفقهية



محتوى مادة العرض من كتاب

”المتع في القواعد الفقهية“

د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري

دار زدني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

شكراً للمتابعة

أعدته:

سهى العمير



WWW.ALOMAIRS.COM



القواعد

الفقهية

